بنوك التمويل الأصغر

نشر في الجريدة الرسمية في العدد السابع لعام ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن بنوك التمويل الأصغر

باســــــــم الشعب:
رئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(١) يسمى هذا القانون (قانون بنوك التمويل الأصغر).

مادة(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهوريـــــــــة:	الجمهورية اليمنية.
البنك المركـــــزي:	البنك المركزي اليمني.
بنك التمويل الأصغر:	أي مؤسسة مالية مرخص لها بالعمل من قبل البنك المركزي لمزاولة أعمال التمويل الاصغر المصرفية بموجب أحكام هذا القانون.
التمويل الأصغر:	التعامل بالأعمال المصرفية مع الأسر وصغار المزازرعين والمشاريع الصغيرة والأصغر في القطاعين الحضري والريفي ووفقاً لهذا القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي.

الفصل الثاني
إنشاء البنوك وأهدافها

مادة(٣) تنشأ بموجب أحكام هذا القانون بنوك للتمويل الأصغر تقوم لتحقيق الأغراض التالية:-

١. تقديم الخدمات المصرفية للأسر وصغار المزارعين والمشاريع الصغيرة والأصغر

في القطاعين الحضري والريفي في الجمهورية وذلك لتحقيق النهوض الاقتصادي والاستقرار الأجتماعي.

٢. توفير فرص متساوية لجميع الفئات المستهدفة وتحسين مستويات المعيشة لأفراد المجتمع.

٣. توفير التمويل المناسب للشرائح المستهدفة عن طريق تقديم التسهيلات المالية للفقراء والتي تسهم في الحد من البطالة والفقر من خلال التركيز على الشرائح الفقيرة وصولاً للإعتماد على الذات.

الفصل الثالث

ضوابط العمل

مادة(٤) يصدر الترخيص بإنشاء بنوك للتمويل الأصغر من قبل البنك المركزي بعد استيفاء الشروط المحددة في هذا القانون وتعليمات البنك المركزي.

مادة(٥) يشترط توفر الخبرات العملية والقدرات الفنية المتعلقة بإدارة عمليات التمويل الأصغر والرقابة الداخلية لدى من يتقدم بطلب الترخيص بإنشاء بنك للتمويل الأصغر ويحق للبنك المركزي التأكد من توافر تلك الخبرات في عدد من المساهمين أو المدراء أو الاستشارين المعينين في هذه البنوك وخصوصاً فيما يتعلق بعمليات الإقراض وتكنولوجيا المعلومات الواجب توفرها في هذه المؤسسات.

مادة(٦) يجوز لليمنيين وغير اليمنيين إنشاء بنوك للتمويل الأصغر أو المساهمة فيها بأي نسبة كانت بعد موافقة البنك المركزي.

مادة(٧) بإستثناء الأنشطة المنصوص عليها في قانون البنوك وقانون المصاريف الإسلامية لا يحق لبنوك التمويل الأصغر القيام بالأعمال المصرفية الآتية:-

١. استلام ودائع نقدية قابلة للدفع عند الطلب من خلال إصدار شيكات.

٢. فتح اعتمادات مستندية أو استلام بوالص الشحن.

٣. العمل كوكيل لتوسعي الخدمات الإئتمانية.

٤. قبول الأمانات والأعمال المتعلقة بالوصايا.

٥. إمتلاك أسهم في مشاريع.

الفصل الرابع

النظام المالي للبنوك

مادة(٨) لا يجوز أن يقل راس المال المدفوع لأي بنك تمويل أصغر عن(٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠)خمسمائة مليون ريال يمني ويكون للبنك المركزي الحق في زيادة هذا المبلغ من وقت لآخر

حسب الحاجة.

مادة(٩) لا يحق لأي بنك تمويل أصغر أن يقوم بمنح أي شخص أو المؤسسات التابعة له أية قروض أو تسهيلات إئتمانية أ وضمانات مالية بحيث يتجاوز مجموعها الإجمالي (٠,٥٪)نصف الواحد في المائة من مجموع رأس مال البنك المدفوع والإحتياطي المحتفظ به ،ويجوز أن تتجاوز هذه القروض أو التسهيلات الإئتمانية أو الضمانات المالية لتصل إلى نسبة (١٪) واحد في المائة من رأس المال المدفوع للبنك والاحتياطات في حالة الضمان برهن عقاري أو إستلامات مخزنية أو حسابات مستحقة القبض أو ضمانات مقدمة من مؤسسات حكومية أو مشاريع ذات ملاءة مالية كافية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوزتلك التمويلات النسب المحددة في هذه المادة.

مادة(١٠) لا يحق لأي بنك تمويل أصغر أن يمنح أي قرض أو تسهيل إئتماني أوضمان مالي لأي من مساهمية او مدرائه أو موظفيه بما في ذلك أعضاء مجلس إدارته أو أقربائهم حتى الدرجة الرابعة أو الكيانات القانونية التي يكون لهم مصلحة أو مشاركة فيها بأي صورة كانت.

مادة(١١) لغرض إعداد البيانات المجمعة حول القروض والتسهيلات الإئتماينة المقدمة لكل عميل وفقاً لأحكام قانون البنوك يجب على كل بنك تمويل أصغر أن يوافي البنك المركزي بتقارير شهرية بالقروض والتسهيلات الإئتمانية والضمانات المقدمة للعملاء تتضمن كافة التفاصيل والبيانات وفقاً للنماذج المعدة من قبل البنك المركزي.

مادة(١٢) بإستثناء المؤسسات التي لا تقوم بإستلام ودائع من الجمهور يمنع أي شخص من مزاولة أعمال التمويل الأصغر المصرفية بدون تخريص صادر من البنك المركزي وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة(١٣) كل من يخالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقوم البنك المركزي بإيقاف نشاطه والتحفظ على ما بحوزته من أوراق تجارية ومالية ونقود،وإحالته إلى القضاء وإذا ثبتت إدانته فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه،ويلزم بإعادة الحقوق لأصحابها.

مادة(١٤) كل من يخالف أحكام المواد (١١,٩,٨,٧) من هذا القانون يتعرض لغرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠)عشرف الآف ريال ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠)خمسين الف ريال عن كل يوم من أيام المخالفة حتى يصحح الوضع،ويحق للبنك المركزي خصم تلك الغرامة من أية أرصدة دائنة للبنك المعني لديه أو لدى أي بنك آخر.

مادة(١٥) كل بنك تمويل أصغر يخالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون يتعرض لغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠)خمسة الآف ريال ولا تزيد على(٥٠,٠٠٠)خمسين الف ريال يومياً بقرار من البنك المركزي وتخصم من أي حساب دائن للبنك المخالف لدى البنك المركزي أو في أي بنك آخر.

مادة(١٦) بإستثناء العقوبات الواردة في هذا القانون كل بنك يعمل في مجال التمويل الأصغر ويخالف أحكام هذا القانون أو يعمل بما يتعارض مع قانون البنك المركزي اليمني أو قانون البنوك أو قانون المصاريف الإسلامية تطبق عليه العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون البنوك وذلك بما يتناسب مع الأفعال المرتكبة والعقوبات المحددة لها.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة(١٧) يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا القانون إلى قانون البنك المركزي اليمني وقانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية وقانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر نافذ له علاقة بهذا القانون.

مادة(١٨) للبنوك المنشآة بموجب قانون الشركات التجارية وقانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية الحق في مزاولة الأعمال المصرفية الخاصة بالتمويل الأصغر كنشاط من أنشطتها المعتادة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(١٩) تخضع بنوك التمويل الأصغر للرقابة والتفتيش من قبل البنك المركزي.

مادة(٢٠) كل من تطبق عليه العقوبات والإجراءات المحددة في المواد (١٥,١٤,١٣)من هذا القانون له الحق في الطعن أمام المحاكم المختصة لإثبات عدم صحة الإجراء المتخذ

ضده وذلك خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإجراء.

مادة(٢١) تخضع لأحكام هذا القانون أي مؤسسة مصرفية أنشئت في الجمهورية تهدف بصورة رئيسية للقيام بأعمال التمويل الأصغر.

مادة(٢٢) يصدر محافظ البنك المركزي اليمني اللائحة التنفيذية لهذا القانون في مدة لا تتجاوز سته أشهر من تاريخ صدور القانون.

مادة(٢٣) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ:١٠/ربيع الثاني/١٤٣٠هـ
الموافق :٦ /ابريــل /٢٠٠٩مـ

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية